

أ.د. علي الشبل | ضابط الاشتراط عند الإحرام

علي عبدالعزيز الشبل

نعم لا يشترط الا اذا وجد سبب للاشتراط. هذي سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد حج واعتمر ولم يشترط وانما جاء مورد اشتراطه في حديث رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابنة عمه ابو - [00:00:00](#) وبائعة بنت الزبير ابن عبد المطلب. قال ما لك لتحجي معنا؟ قالت يا رسول الله اجدني شاكية. اي مريضة قال حجي واشترطي فإن لك على الله ما اشترطت. فدل على ان الاشتراط لوجود سببه من مرض من خوف من آآ - [00:00:20](#) اه خوفاي اه ان يحصر عن الحرم من ضياع وامثال ذلك اما من لم يكن عنده العذر الاولى والسنة الا يشترط تأسيا به عليه الصلاة والسلام وباصحابه رضي الله عنه. اه شيخنا يقول اخشى من حادث او مرض - [00:00:40](#) او كذا هذا وسواس وتوهمات. مهم. لا يسترسل معه. جميل. لا يسترسل معها. والحيض من الفقهاء كما عليه الحنابلة مرضا فتشترط له. والقول الثاني انه ليس مرضا. التالي لا تشترط له على الارجح من اقوال اهل العلم ولو - [00:01:00](#) هذا جائز. والله اعلم - [00:01:20](#)